

فأقل وعتم الزيادة عليها ان قصدت ذلك فان زادت
 عليها بلا قصد لم يجز **ويجب على المتوفى في عنها زوجها**
والمتوفى مملوكة البيت اي المسكن الذي كانت فيه
 عند ائتمانه ان لا يقربها ولا يمس لزوج ولا غيره اخرجها
 من مسكن فرلقتها وللاها حيز من منه وان رضي **فلا**
الاحاجة فيجوز لها الخروج كما تخبر في الشهر لسر
 طعام وكفان وبيع عتق او قطن ونحو ذلك ويجوز
 لها الخروج ليلا الي دار جارتها الغزل وحديث ونحوها
 بشرط ان تزوج وتثبت في ثبها ويجوز لها الخروج
 اليه اذ لثاقته علي نفسها او ولدها وعند ذلك
 مما هو مذكور في المطويات **فصل**
 في احكام الرضاع بقبح الدواكسرها وهولفتة اسم
 لمقتضى الثدي وشرف لبنه وشرعا وصول لبن
 ارمية مخصوصة لحوف ارمي مخصوص علي وجه
 مخصوص وانما يثبت الرضاع بلبن امراة حية
 بلغت تسع سنين **قربة** فحقة بكرا كانت او ثيبا
 خطبة ارمي ووجه **واذا الرضعة الملة بلبنها**
 ولد

الوارثين او كالتيم

ولقد سوا شهيد اللبني في حياتها او بعد موتها وكانت
 تحملها في حياتها **سار** الرضيع ولها شرطين
 احدهما ان يكون له اي الرضيع **وانه** صوليه بالاولاد
 وانباوهما من تمام اتصاف الرضيع ومن لم يتبين
 لا يوزن ارتضاعه تخبرها والشرط الثاني ان **ترضعه**
 المرضعة **تمس** رضعات متفرقات واصلة خوف
 الرضيع ومبطنين بالوف فاقصي يكونه رضعة
 او رضعتين اعتبرا والا فلا فلو قطع الرضيع
 الارضاع ييب كل من الحسد اعراضا عن الثدي
 فقدوا الارضاع **ويصير** زوجها اي المرضعة
 اباه اي الرضيع **ويحرم** علي المرضع بفتح الصاد
التزويج اليها اي المرضعة **واي** كل من تابها
 اي تنسب اليها بنسب او رضاع **ويحرم** عليها اي المرضعة
التزويج الي الرضيع **وولده** وان سفل ومن انتسب
 اليه وان علا **رون** من كان في وجهه اي الرضيع
 كما هو انه الذي لم يرضعوا معه **او اعلى** اي روت
 من كان اعلا **طبقته** منه اي الرضيع كما عاها وتنفذ

قالوا من الرضعات التي لها فاصلة فانه لا يملكها حتى تغلب من الرضعات
 التي لها فاصلة فانه لا يملكها حتى تغلب من الرضعات
 التي لها فاصلة فانه لا يملكها حتى تغلب من الرضعات
 التي لها فاصلة فانه لا يملكها حتى تغلب من الرضعات